

١٧٢/٣٣ - الأشخاص المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٥٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٢٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الأشخاص المفقودين في قبرص،

وإذ تأسف للتأخير في تنفيذ هذين القرارين،

١ - تحث على إنشاء هيئة للتحقيق برئاسة ممثل للأمين العام وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، يكون باستطاعتها العمل بحياد وفعالية وسرعة لحل المشكلة دون تأخير لا مسوغ له؛ على أن يخول لممثل الأمين العام، في حالة عدم الاتفاق، التوصل إلى رأي مستقل ملزم ونافذ؛

٢ - تدعو الأطراف إلى أن تتعاون مع هيئة التحقيق تعاوناً كاملاً وأن تقوم، لهذه الغاية، بتعيين ممثليها في هذه الهيئة في الحال؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة، عن طريق ممثله الخاص في قبرص، لدعم إنشاء هيئة التحقيق.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٣/٣٣ - الأشخاص المختفون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٣)، ولا سيما المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ المتعلقة، في جملة أمور، بالحق في الحياة، وحرية الفرد وأمنه، وعدم التعرض للتعذيب، وعدم التعرض للقبض والإعتقال تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، وأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٤)، التي تحدّد وتقرّر الضمانات التي تكفل بعض هذه الحقوق،

وإذ يساورها عميق القلق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً نتيجة قيام سلطات إنفاذ القوانين أو سلطات الأمن أو ما يشابهها من منظمات بارتكاب تجاوزات، تحدث في أحيان كثيرة عندما يكون هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال أو السجن، وكذلك نتيجة أعمال غير مشروعة أو أعمال عنف واسعة النطاق،

وفيما بعد، أبلغت رئيسة اللجنة الثالثة الأمين العام^(٩٣) بأنها قامت، وفقاً للفقرة ١ من القرار أعلاه، بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، أوروغواي، بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، زانير، السويد، عُمان، الفلبين، فييت نام، كندا، كينيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

١٧١/٣٣ - الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الذي أنشئ بمقتضاه "الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان"، وإذ تُدرك أن تطورات كثيرة قد حدثت منذ أن أنشئ "الكتاب السنوي" لأول مرة، قد يترتب عليها قيام الحاجة الآن إلى تعديل أهداف "الكتاب السنوي" ومحتوياته وشكله،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن رغبتها في أن يتم تسجيل بعض وثائقها في كتاب سنوي،

١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين أهداف ومحتويات وشكل "الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان" بقصد صياغة توصيات مناسبة بشأن الحاجة إلى إدخال تعديلات عليه، كأن يتضمن الوثائق المناسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل تعزيز نشره للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق أوسع؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين إقتراحات بمحتويات جديدة وشكل جديد للكتاب السنوي.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.